

التعديلات المقترحة ببعض مواد النظام الأساس للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

| المادة | النص الحالي | النص بعد التعديل |
|--------|---|--|
| 7 | رأس المال للشركة رأس مال الشركة أربعمائة وخمسون مليون (450,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وأربعين مليون (45,000,000) سهماً عادية ومتساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي ، وجميع الأسهم اسمية ونقدية | رأس المال للشركة رأس مال الشركة مئتان وواحد وأربعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف (241,767,000) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وعشرون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمئة (24,176,700) سهماً عادية ومتساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي ، وجميع الأسهم اسمية ونقدية. |

التعديلات المقترحة ببعض مواد النظام الأساس للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

| المادة | النص الحالي | النص بعد التعديل |
|--------|--|--|
| 20 | <p>رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي أ. رئيس مجلس الإدارة ونائبه:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونياية عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهن وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص</p> | <p>رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي أ. رئيس مجلس الإدارة ونائبه:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونياية عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهن وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتعديل الأغراض في السجل التجاري للشركة واستخراج وتجديد وتعديل والغاء فروع الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو بيع الانسحاب من هذه الشركات أو تصفيتها، وبيع</p> |

حوص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

ب. أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من مجلس الإدارة.

ج. الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

ب. أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من مجلس الإدارة.

ج. الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

التعديلات المقترحة ببعض مواد النظام الأساس للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

| المادة | النص الحالي | النص بعد التعديل |
|--------|--|---|
| 29 | <p>المادة 29: انعقاد الجمعية العامة تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (5%) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>المادة 29: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (5%) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر</p> |

التعديلات المقترحة ببعض مواد النظام الأساس للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

| المادة | النص الحالي | النص بعد التعديل |
|--------|--|--|
| 40 | <p>تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وكذلك إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> | <p>تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وكذلك إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> |

التعديلات المقترحة ببعض مواد النظام الأساس للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

| المادة | النص الحالي | النص بعد التعديل |
|--------|--|--|
| 42 | <p>الوثائق المالية</p> <p>أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>ب. على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.</p> | <p>الوثائق المالية</p> <p>أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>ب. على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.</p> |



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



سلمه الله

سعادة / رئيس مجلس الإدارة لشركة تبوك للتنمية الزراعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧ هـ بشأن طلب إدراج مقترح تعديل المادة (٧) والمتعلقة برأس المال ((وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ٢٢٢٢١))، بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس إدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات والإلتزام

١٤٤١
٥/٧

عبدالله بن بدوي أحمد عايض

7000873971

الرياض 11162 Riyadh +966 11 294 4444
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

SaudiMCI

www.mci.gov.sa

مسودة مقترح تعديل
إدارة هوكمة الشركات ٢٠٢٢٢١ - ٢٠٢٧/٠٥/١٤٤٤هـ



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة تيوك للتنمية الزراعية

مادة (٧) رأس المال:
رأس مال للشركة مئتان وواحد وأربعون مليوناً و سبعمائة وسبعة و ستون ألف (٢٤١,٧٦٧,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وعشرون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمئة (٢٤,١٧٦,٧٠٠) سهماً عادية ومتساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي ، وجميع الأسهم اسمية ونقضية.



سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الحاقاً للبريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧ هـ وخطابنا رقم (٢٢٢٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧ هـ وإشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١ هـ بشأن طلب الشركة إدراج مقترح تعديل المادة (٢٠) والمتعلقة برئيس مجلس الإدارة ونائبة وأمين السر والرئيس التنفيذي ، والمادة (٢٩) والمتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة ، والمادة (٤٠) والمتعلقة بتقارير اللجنة ، والمادة (٤٢) والمتعلقة بالوثائق المالية . ((وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ٢٢٩٥٤))، بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة على عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

مدير عام
الإدارة العامة للحوكمة والتزام الشركات

أمل بنت عايض العتيبي
٥/٢١

7000873971

الرياض 11162 Riyadh ☑ +966 11 294 4444
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

SaudiMCI

www.mci.gov.sa



مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة بنوك للتنمية الزراعية

مادة (٢٠) - رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والتنفيذي :

١- رئيس مجلس الإدارة ونائبه:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً متديباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونياحة عنها وتعيين عزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها وانفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهون وتوقيع المحكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراخ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمناقع، والإبراء والإسقاط والانتكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتجديد وتعديل الأغراض في السجل التجاري للشركة واستخراج وتعديل وتصفيها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك تفويض المملوك أو الانسحاب من هذه الشركات أو تصفيها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك تفويض الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكة الشركة.

٢- أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة يقرر من مجلس الإدارة.

١٤٤١



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

٣- الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات والغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

مادة (٢٩) - دعوة الجمعيات :

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (٥%) من رأس المال على الأقل، وتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً (٢١) على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٤٠) - تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء ملاحظاتها إن وجدت، وكذلك عليها إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً (٢١) على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مادة (٤٢) - الوثائق المالية :

١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقاريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي، على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً (٢١) على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم

محرر



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

٢- على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صورة من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.